وتنقض كل واحد منهما صاحبه فصارت معارضة فيها ثمنا قضية خلاف المعارضة
بقياس آخر لانه يوجب الاشتباه الا بترجيح فلا يوجب ثنا قضا الا ان
هذا لا يكون الا بوصف زائد فيه تقرير للاول وتفسير فكان هذا
دون القسم الاول مثاله قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا
يتادى الا بتعيين النية كصوم القضا فقلنا لما كان صوما فرضا
استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضا لكنه انما يتعين
بالشروع وهذا يتعين قبل الشروع ومثل قولهم في مسح الراس انه ركن
في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيقال لهم لما كان ركنا في وضوء
وجب ان لا يسن تثليثه بعد اكماله بزيادة على الفرض كغسل الوجه
وبيانه وهو ان مسح الراس يتادى بالقليل فيكون استيعابه تكميلا
للفرض في محله بزيادة عليه بمنزلة التكرار في الوجه واما العكس
فليس من هذا الباب لكنه لما استعمل في مقابلة العلل الجزئية وهو
نوعان احدهما يصلح لترجيح العلل والثاني معارضة فاسدة واصله
رد الشيء على سننه الاول مثل عكس المراة اذا رد نور البصر بنوره
حتى انعكس فابصر نفسه كان له وجها في المراة وذلك مثل قولنا
ما تلتزم بالنذر تلتزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء هذا وما
اشبهه مما يصلح لترجيح العلل على ما نذكر ان شاء الله تعالى والثاني ان
ترد على خلاف سننه مثل قولهم هذه عبادة لا تمضي في فاسدها
فلا تلتزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي

عمل النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف من وجوه العلل لانه
لما جاء بحكم اخر ذهبت المناقضة ولان الكلام يكون في هذا الباب في الحقيقة
ولانه جاء بحكم مجمل لا يصح من السائل الا بطريق الابتداء ولان المفسر
اولى ولان المقصود من الكلام معناه والاستوا مختلف في
المعنى سقوط من وجه ثبوت من وجه على التضاد وذلك مبطل
للقياس واما المعارضة الخالصة فخمسة انواع في الفرع
وثلاثة في الاصل اما التي في الفرع فاصح وجوهها المعارضة بضد ذلك
الحكم فيقع به تلك محض المقابلة فيمتنع العمل وينسد الطريق الا بترجيح مثاله
قولهم المسح ركن في وضوء فيسن تثليثه كالغسل فيقال لهم انه مسح فلا يسن
تثليثه كمسح الخف والثاني معارضة بزيادة هي تفسير للاول وتقرير له مثل
قولنا ان المسح ركن في وضوء فلا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل وهذا احد
وجهي العلة على ما قلنا واما الثالث ففيه نفي لما اثبته الاول واثبات لما
نفاه لكن بضرب تغيير مثل قولنا في اليتيمة انها صغيرة فتنكح كالتي لها
اب فيقالوا هي صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال وهذا تغيير
للاول لان التعليل لاثبات الولاية لا لتعيين الولي الا ان تحت هذه الجملة
نفي للاول لان ولاية الاخوة اذا بطلت بطل سائرها بنا عليها بالاجماع
واما الرابع فالقسم الثاني من قسمي العكس على ما بينا ففيه صحة من
وجه وعلى ذلك قلنا الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك شراه كالمسلم
فيقالوا لهذا المعنى وجب ان يستوي ابتداوه وقراره كالمسلم واما